

تحرك عاجل

ثلاثة رجال يواجهون الآن الإعدام الوشيك

في 9 يناير/كانون الثاني 2017، أيدت محكمة التمييز في البحرين أحكام الإعدام بحق ثلاثة بحرينيين؛ كما أيدت أحكامًا بالسجن مدى الحياة بحق سبعة آخرين، وكذلك سحب جنسية ثمانية منهم. ويُذكر أن العشرة رجالٍ قد أُدينوا عقب محاكمتهم محاكمة جائرة، على خلفية مقتل ثلاثة أفراد من قوات الشرطة، في مارس/آذار 2014.

في 9 يناير/كانون الثاني 2017، أيدت محكمة التمييز في أحكام الإعدام بحق علي عبد الشهيد السنكيس، وسامي ميرزا مشيمع، وعباس جميل ظاهر محمد السميع. كما أيدت المحكمة أحكامًا بالسجن مدى الحياة بحق سبعة رجالٍ آخرين، وسحب جنسية ثمانية منهم. وقد أدانت المحكمة الجنائية العشرة رجالٍ، في 26 فبراير/شباط 2015 بتهم، تضمنت "تأسيس جماعة إرهابية (سرايا الأشر) وإدارتها وتمويلها، بهدف تنفيذ هجمات إرهابية؛" و"حيازة متفجرات وزرعها بقصد قتل عناصر قوات الأمن، والتسبب في إشاعة الفوضى،" و"قتل ثلاثة أفراد من قوات الشرطة، والشروع في قتل آخرين." وأيدت محكمة الاستئناف أحكام الإدانة في 31 مايو/أيار 2016، إلا أن محكمة التمييز نقضتها في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016، وأمرت بإعادة محاكمتهم أمام محكمة الاستئناف ذاتها، والتي بدورها أيدت الأحكام مرة أخرى بعد ذلك في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ومن المقرر الآن أن تُحال أحكام الإدانة إلى الملك للتصديق عليها.

ووفقًا لإفادة بعض الرجال، لم يتسن للعشرة الاتصال بأسرهم أو محاميهم، وتعرضوا للتعذيب، أثناء ثلاثة أسابيع من استجوابهم بـ"مديرية التحقيقات الجنائية". وأخبر سامي مشيمع وعباس السميع لاحقًا أسرتهما بأنهما تعرضا للضرب الكهربائي، والضرب، والتحريرق بأعقاب السجائر، والحرمان من النوم، والاعتداء عليهما جنسيًا. ويجري احتجاز العشرة رجالٍ الآن بسجن جو، جنوب المنامة.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنكليزية أو بلغاتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات البحرينية على عدم تنفيذ الإعدام بحق الثلاثة رجال، وعلى الأمر بإعادة محاكمة كاملة للعشرة رجال كافتهم، بصورة تتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتستبعد أي أدلة انتزعت تحت وطأة التعذيب، دون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام؛ وكذلك على إجراء تحقيق يتسم بالاستقلالية والحيادة حول مزاعم تعرضهم للتعذيب؛
 - الإقرار بأن على السلطات أن تقوم بواجبها إزاء مكافحة الجرائم وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى ساحة العدالة، ولكن مع الإصرار بأنه ينبغي عليها القيام بذلك، بما يتماشى مع القانون الدولي والتزامات البحرين الدولية تجاه حقوق الإنسان؛
 - حث السلطات على تخفيض كافة أحكام الإعدام إلى أحكام بقضاء فترات بالسجن، وإعلان حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام فوراً، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.
- يُرجى إرسال المناشدات قبل 21 فبراير/شباط 2017 إلى الجهات التالية:

ملك البحرين

جلالة الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

مكتب جلالة الملك

صندوق بريد 555

قصر الرفاع، المنامة

البحرين

فاكس: +973 1766 4587

رئيس الوزراء

سمو الأمير خالد بن سلمان آل خليفة

مكتب رئيس الوزراء

ص.ب. 1000 المنامة، البحرين

فاكس: +97317533033

ويُرَجى إرسال نسخٍ إلى:

وزير العدل والشؤون الإسلامية

معالي الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

ص. ب. 450 ، المنامة، البحرين

فاكس رقم: +97317531284

البريد الإلكتروني: (عبر الموقع

الإلكتروني): <http://www.moj.gov.bh/en/default76a7.html?action=category&ID=159>

تويتر: @Khaled_Bin_Ali

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرَجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

وهذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل UA 47/15. ولمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde11/5280/2016/en/>

تحرك عاجل

ثلاثة رجال يواجهون الآن الإعدام الوشيك

معلومات إضافية

بعد وقوع التفجير بقرية الديه، غرب العاصمة المنامة في 3 مارس/آذار 2014، والذي راح ضحيته ثلاثة من رجال الشرطة، داهمت قوات الأمن عددًا من المنازل واعتقلت 25 شخصًا، بينهم العشرة رجال. وقال الكثير من هؤلاء الذين اعتُقلوا، وأُفرج عنهم لاحقًا، إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبدأت محاكمة العشرة رجال في 30 إبريل/نيسان 2014 أمام المحكمة الجنائية العليا بالمنامة، ثم أُدينوا جميعًا في 26 فبراير/شباط 2015؛ فحُكم على علي عبد الشهيد السنكيس، وسامي ميرزا مشيمع، وعباس جميل طاهر محمد السميع بالإعدام؛ بينما حُكم بالسجن مدى الحياة على كل من: أحمد جعفر محمد علي، وعلي جميل طاهر محمد السميع، وطاهر يوسف أحمد محمد السميع، وحسين أحمد راشد خليل، ورضا ميرزا مشيمع، وحسين صباح عبدالحسين، وأحمد معتوق إبراهيم. وتقدم محاموهم، أثناء أول جلستي استماع، بشكاوى لمنعهم من الاطلاع على جميع الأدلة المتوفرة ضد المتهمين، مما حال دون تقديمهم الدفاع الكافي عن موكلهم، وكذلك لعدم السماح لهم باستجواب شهود الادعاء، ثم انسحبوا من القضية، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، للإعراب عن احتجاجهم. وقامت وزارة العدل بتعيين محامين من المحامين الذين انسحبوا من القضية من قبل. ثم كررا المطالب ذاتها، التي كان قد تقدم بها المحامون الذين انسحبوا في أكتوبر/تشرين الأول 2014، ولكنها قوبلت مجددًا بالرفض من المحكمة. وأيدت محكمة الاستئناف أحكام إدانتهم في 31 مايو/أيار 2016، والتي نقضتها محكمة التمييز في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016، ثم أمرت بإعادة محاكمتهم أمام محكمة الاستئناف ذاتها. إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الأحكام مجددًا في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016.

ويُذكر أنه قد أُلقي القبض على عباس جميل طاهر محمد السميع، وعمره 26 عامًا ويعمل مدرسًا، في منتصف ليل 3 مارس/آذار 2014. ويقول إنه كان بالمدرسة في الوقت الذي وقعت فيه التفجيرات، كما قدم خطابًا يدعم ذلك. وعقب القبض عليه، احتُجز في "مديرية التحقيقات الجنائية" لمدة 25 يومًا، دون أن يتسن له الاتصال بمحام، وتعرض كذلك، على حد قوله، للتعذيب، الذي شمل ضرب المحققين له، وحرمانهم له من النوم ومن المياه والطعام الكافيين، وتحريقه بأعقاب السجائر، وتعليقه والاعتداء عليه جنسيًا، وتهديده بالقتل وسحب الجنسية. وعقب الحكم عليه، تم تداول مقطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يظهر عباس فيه وهو يزعم تعرضه للتعذيب؛ مما دفع "وحدة التحقيق الخاصة" إلى التحقيق في مزاعمه. ثم خلصت "وحدة التحقيق" إلى أن "جراح عباس السميع نجمت عن مقاومته للاعتقال"، الأمر الذي أيد نتائج العرض على طبيب شرعي كان قد أمرت به النيابة العامة فيما سبق. فاستبعدت "وحدة التحقيق" مزاعم التعرض للتعذيب. و"وحدة التحقيقات الخاصة" هي هيئة داخل النيابة العامة، أُنشئت في 2012، للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأعمال القتل، وغير ذلك من الانتهاكات.

أما سامي ميرزا مشيمع، الذي يبلغ من العمر 41 عامًا، فقد أُلقي القبض عليه في 3 مارس/آذار 2014، أثناء تواجده في منزل صديقه في بلدة حمد، الواقعة جنوب غربي المنامة. وأُخبرت والدته منظمة العفو الدولية بأنه يقول إنه جُرد من ملابسه، أثناء احتجازه بمديرية التحقيقات الجنائية، وضرب على جميع أجزاء جسمه، وتعرض للصعق الكهربائي، والاعتصاب عن طريق إيلاج جسم صلب في دبره. كما يقول إنه تعرض للضرب المبرح على فمه، فكُسرت أربع من أسنانه الأمامية. انظر أيضًا تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في إبريل/نيسان 2015، خلف واجهة الكلام المعسول، استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة (<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde11/1396/2015/en>).

أو العقاب والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويُذكر أن آخر حكم بالإعدام في البحرين قد نُفذ بحق مواطن من بنغلاديش، يُدعى جاسم عبد المنان في عام 2010. وحتى اليوم، قام 141 بلدًا بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو الواقع الفعلي. فالحق في

الحياة، وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حقان معترف بهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء، بغض النظر عن طبيعة أو ظروف الجريمة، والشعور بالذنب، والبراءة أو غيرها من خصائص الجاني، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لتنفيذ أحكام الإعدام. فعقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة، والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

الأسماء: علي عبد الشهيد السنكيس، وسامي ميرزا مشيمع، وعباس جميل طاهر محمد السميع، وأحمد جعفر محمد علي، وعلي جميل طاهر محمد السميع، وطاهر يوسف أحمد محمد السميع، وحسين أحمد راشد خليل، ورضا ميرزا مشيمع، وحسين صباح عبدالحسين، وأحمد معتوق إبراهيم

النوع: ذكور

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 47/15 رقم الوثيقة: MDE 11/5454/2017 البحرين بتاريخ: 11 يناير/كانون الثاني 2017